محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٥٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، ياسر الشبلي .

المميـــــــز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضـــده

بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ تقدم المميز بهذا التمييـز للطعـن فـي القـرار رقـم (٢٠١٣/١٤١) الصادر عن محكمة الجنايـات الكبـرى بتـاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ ومضمونه إعلان عدم مسؤولية المميز ضده عن جنايتي الشروع بالاغتصاب وهتك العرض المسندتين إليه لانعدام عنصر وركن الإكراه .

lawpedia.jo

ويتـلخص ســـبب التمـــــــييز بما يلـــــــــــــي :

- لقد قامت المحكمة في القرار السابق فـي هـذه القـضية باعتمـاد شـهادة المجني عليها وتجريم المميز ضده ثم عادت في القرار المطعون فيه لتنـاقش شهادتها وتستبعدها بالرغم من قرار محكمتكم كان لإتاحـة الفرصـة أمـام المميز ضده لتقديم بينته ولم يقدم أي شيء جديد ومع ذلك عـادت المحكمـة لتناقش أقوال المجني عليها ولتقول في قرارها أن أفعال المميز ضـده كانـت برضا المشتكية وموافقتها وطلبها ولا أدري من أين جاءت المحكمة بذلك وأين

كان هذا عنها في قرارها السابق الأمر الذي يجعل قرارهـا مـشوباً بعيـب القصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال .

الطلـــب :

١. قبول التمييز شكلاً .
٢. وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه .

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـة رقم (١٢١٩/٢٠١٣/٤/٢) قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميـز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قـد أسندت للمتهم التهم التالية :

١. جناية الشروع بالاغتصاب بحدود المادتين (١/٢٩٢/أ و ٧٠) مـن قـانون العقوبات .
٢. جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .
٣. جنحة حمل أداة حادة بحدود المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات .

وبعد المحاكمة وجدت محكمة الجنايات الكبرى أن واقعة هذه الدعوى وكمـا تحصلتها وقنعت بها تتلخص أن المتهم هو صاحب مدرسة خاصة في مدينة إربـد والمجني عليها البالغة من العمر ٣٠ سنة سبق وأن تقدمت بطلب توظيف لديه ولدى تكرار مراجعتها له طلب منها إحضار أوراقها وبتـاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦ حضر المتهم إلى منزلها لأجل أخذ الأوراق منها بعد الاتصال معها ولدى وصوله إلى الباب قام بالطرق عليه وبعد فتح المجني عليها الباب له طلبـت

lawpedia.jo

منه الانتظار لحين إحضار الأوراق تفاجأت أن المتهم قام باللحاق بها وأغلق الباب ولحقها إلى غرفة الجلوس وطلب منها ممارسة الجنس معها إلا أنها رفضت ذلك فقام بإخراج سكين معه وأشهرها عليها وألقاها أرضاً وفتح عباءتها وشلحها بنطلونها وكلسونها رغماً عنها رغم مقاومتها له وقام بخلع ملابسه ووضع قضيبه على فرجها وبين فخذيها بالرغم من مقاومتها له وذلك لمنعه من إدخال قضيبه في فرجها حيث استمنى على فخذيها كونه لم يتمكن من إدخال قضيبه داخل فرجها وبعدها قامت المجني عليها بالصراخ وطلبت الشرطة له حيث هرب المتهم وترك تلفونه الخلوي وبنطلونه الداخلي وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتبين لدى إدارة المختبرات والأدلة الجرمية أن الحيوانات المنوية المأخوذة تعود للمتهم .

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وجدت أن ما قام به المتهم من أفعال مادية بحق المجني عليها تشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع بالاغتصاب بحدود المادتين (١/٢٩٢ و ٧٠) عقوبات وجناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات وجميعها تندرج تحت باب التعدد المعنوي للجريمة عملاً بأحكام المادة (٥٧) من قانون العقوبات مما يتعين معه تطبيق الوصف الأشد لهذا الفعل وهو جناية الشروع التام بالاغتصاب بحدود المادتين (١/٢٩٢/أ و ٧٠) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالاغتصاب بحدود المادتين (١/٢٩٢ و ٧٠) من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المـــادتين (١/٢٩٢/أ و ٧٠) مـــن قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع ســـنوات ونـــصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضع بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة السكين المضبوطة في هذه القضية .

لم يرتضِ المحكوم عليه بقرار المحكمة سالف الإشارة إليه فطعن فيه تمييزاً وفي القضية التمييزية رقم (٢٠١٢/١٤٩٩) نقرر نقض القـــرار المميـــز حيث جاء فيه :

وعن أسباب الطعن :

وبالنسبة للسبب الرابع نجد أن المتهم المميز كـــان متفهمـــاً لموعـــد جلـــسة المحاكمة المحددة يوم ٢٠١٢/٥/١٥ وأن محكمة الجنايات الكبرى قـــررت إجـــراء محاكمته بمثابة الوجاهي دون أن تثبت في المحضر تكرار المناداة عليه وانتظـــار وقت كافٍ من الدوام الرسمي ذلك اليوم وحيث إن الطاعن يدعي بأن لديـــه بينـــات ودفوع حرم من تقديمها بسبب الغياب وحيث إن الطعن المقدم منه هـــو لأول مـــرة فهو غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه وفقاً لأحكام المادة (٢٦١) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية . الأمر الذي يتعين معه السماح له بتقديم بيناتـــه الدفاعية إن وجدت وأقواله ومرافعاته الأخيرة .

لذا ودون الحاجة للرد على باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

بعد النقض والإعادة جرى قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة الجنايات الكبـــرى تحت الرقم (٢٠١٢/١٤١) وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت بقرارها الـــصادر

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ إلى إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية الشروع بالاغتصاب المسندة إليه وبراءته عن جرم حمـــل وحيـــازة أداة حادة .

وعن سبب الطعـــن القائم على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التـــي توصلت إليها وجاء قرارها مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب والفساد فـــي الاستدلال .

وفي ذلك نجد إن المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة أمدت محكمة الموضوع بصلاحية مطلقة في وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنـــع به ويستقر في وجدانها ويطمئن لها ضميرها وطرح ما عداها .

وحيث نجد إن محكمة الجنايات الكبرى انتهت بعد مناقشتها بينـــات الـــدعوى بما فيها أقوال المشتكية إلى الشك بواقعة الإكراه المزعومة وإعلان عدم مـــسؤولية المميز ضده عن جناية الشروع الناقص بالاغتصاب المسندة إليـــه ودللـــت علـــى الشكوك التي أحاطت بواقعة الدعوى بكل وضوح وتفصيل بما فـــي ذلـــك البينـــة الدفاعية التي تساندت مع الشكوك التي أحاطت بواقعة الدعوى .

lawpedia.jo

وحيث جرى الاجتهاد القضائي على أن من شروط التجريم ثبـــوت عناصـــر الفعل المجرم حيث إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقـــين لا علـــى الـــشك والتخمين .

وحيث إن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال فسد به الاستدلال .

وحيث إن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستساغة ومقبولة لها أصلها الثابت في الدعوى ووفق صـــلاحياتها المـــستمدة مـــن المـــادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على النحو الذي أسلفنا فلا معقب

عليها في ذلك من محكمة التمييز متى كان ذلك سائغاً ومقبولاً ومستمداً من بينـــات الدعوى الأمر الذي يؤدي إلى أن ما جاء بسبب الطعن لا يرد على القرار المميـــز ويتعين رده .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٤ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo